

3- رقابة القطاع البنكي:

تمارس عملية الرقابة داخل القطاع البنكي على مستويين مختلفين

1- الرقابة على رأس هرم التنظيم البنكي،

رقابة جهة الإشراف الإداري على القطاع البنكي: بنك الجزائر
هيئة مراقبة مكونة من مراقبين (م. 29 من القانون 09-23).

2- الرقابة على الفاعلين في المجال البنكي: رقابة النشاط البنكي

البنوك والمؤسسات المالية،

نوعان: رقابة خارجية، ورقابة داخلية

- رقابة خارجية: هيكل رقابة من خارج البنك أو المؤسسة المالية
- رقابة داخلية: هيكل رقابة من داخل البنك أو المؤسسة المالية

3- رقابة القطاع البنكي:

رقابة داخلية: هيكل رقابة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية

أ- محافظا الحسابات

إثنان على الأقل، م. 111-113 ق. 09-23،
يعينون بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية،
ويخضعان لرقابتها.

ب- جهاز الرقابة الداخلية (م. 108):

الرقابة الدائمة والمستمرة

التزام قواعد الحذر في التسيير + حوكمة التسيير:
تحديد سلطات ومسؤوليات هيئة المداولة
وجهاز التسيير

رقابة خارجية: هيكل رقابة من خارج البنك أو المؤسسة المالية

أ- المركزيات: باعتبارها أداة رقابة بيد بنك الجزائر، م.
110 ق. 09-23

- مركزية المستحقات غير المدفوعة، تجميع المعلومات
حول مرتكبي عوارض الدفع (إصدار شيكات بدون
رصيد)

- مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

ب- اللجنة المصرفية:

تتولى مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية
لنصوص التشريع والتنظيم البنكي، وتوقيع
العقوبات على المخالفين لها.

1- أولا- اللجنة المصرفية، جهة الرقابة والعقاب:

قبل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

• أمر 71-47 (المادة 9): اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، تحت سلطة وزير المالية.

• القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض: (م 29 / 1، 3) " لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية"،

كانت تقدم آراءها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية، كما تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية. المادتان 10 و 11 من الأمر رقم 71-47./

1- أولا- اللجنة المصرفية، جهة الرقابة والعقاب:

يتركز الدور الأبرز في عملية الرقابة في المجال البنكي بيد اللجنة المصرفية، التي تبدو بمثابة "جهة قضاء" للبنوك والمؤسسات المالية.

أنشئت اللجنة المصرفية لأول مرة بموجب قانون 90-10 (المواد من 143-158 منه)
تم التأكيد عليها في ظل الأمر 03-11 (المواد من 105 إلى 116 مكرر)

م. 105 أمر 11-03:

" تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:
مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها...

م. 116 ق. 09-23: تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف autorité de supervision، تدعى في صلب النص «اللجنة»، وتكلف بما يأتي: ...

م. 116 ق. 23-09:

تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف *autorité de supervision*، تدعى في صلب النص «اللجنة»، وتكلف بما يأتي:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، الذي يدعون في صلب النص أدناه «الخاضعين» للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم
 - فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.
 - المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
 - كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية
- تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات

- أولا- الجانب العضوي للجنة المصرفية:

البحث عن مدى تكريس استقلالية اللجنة المصرفية في رقابة القطاع البنكي، بالنظر إلى التشكيلة، وإلى إفلاتها من صور الرقابة التي تخضع لها الجهات الإدارية التقليدية

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية: في ظل قانون 90-10 - 05 أعضاء

المادة 144 : تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الاربعة التاليين :

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء،

- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

- أولا- الإطار العضوي للجنة المصرفية:

أ- تشكيلة اللجنة المصرفية:

1- في ظل الأمر 11-03 - 06 أعضاء

المادة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 106 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

..... (الباقى بدون تغيير).....

تعديل سنة 2010: 08 أعضاء

انصب التعديل على:

- **إضافة عضوين** لتركيب اللجنة المصرفية ممثل عن كل من مجلس المحاسبة وعن الوزير المكلف بالمالية.
- **توزيع تمثيل السلطة القضائية** ما بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، بعضوية قاض عن كل منهما.

2- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون الحالي – المادة 117 ق. 09-23: 08 أعضاء

المادة 117 : تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيساً،

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة.

التعيين في اللجنة المصرفية: الرئيس والأعضاء - طرف رئيس الجمهورية

م 117 ق. 09-23 " ... يعين أعضاء اللجنة ... بمرسوم رئاسي "

غياب تعدد جهات التعيين واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، مؤشر سلبي على استقلاليتها.

- عهدة أعضاء اللجنة:

العهدة: المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، وتعتبر مظهرا مهما للاستقلالية، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم

م. 04-117 ق. 09-23: " يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات "

الرئيس- المحافظ، يعين أيضا لمدة 05 سنوات

سابقا ، في ظل قانون 10-90 لمدة 06 سنوات. في ظل أمر 11-03 عدم تحديد عهدة له

ضمان شكلي مهم لاستقلالية اللجنة المصرفية

لكن، سابقا- انتهاك قيد عدم قابلية العهدة للقطع: المحافظ الأسبق لبنك الجزائر (عبد الرحمن رستمي حاج ناصر)

• عين بعد صدور قانون 10-90 (مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990)

• أقيل من منصبه بعد سنتين (02) و 03 أشهر من تنصيبه (مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، ج ر، عدد 57 / 1992).

ثانيا- الجوانب الوظيفية للجنة المصرفية:

تقدير الاستقلالية: بالنظر للنصوص التي تتضمن ممارسة مهامها بصفة حيادية من الناحية الوظيفية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

نوعان من الأحكام: بعضها ، يجسد الاستقلالية الوظيفية لها، وآخر يحد منها

أ- مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية:

غياب سلطة سلمية عليا، وإعداد نظامها الداخلي، وانفرادها بممارسة سلطة المراقبة والتأديب.

1- غياب سلطة سلمية عليا على اللجنة المصرفية:

السلطات الإدارية المستقلة مستقلة عن السلطة التنفيذية (الحكومة)، توجد خارج السلم أو التدرج الإداري،

بالنسبة للجنة المصرفية:

- لا تخضع اللجنة المصرفية للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية: تفلت من سلطة الأوامر والتعليمات والمراقبة.
- تتمتع اللجنة المصرفية بحرية القرار في ممارسة سلطاتها
- لا تملك السلطة التنفيذية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها، ولا يتم الطعن في قراراتها أمامها.

2- خضوع قرارات اللجنة المصرفية للطعن القضائي فقط:

المادة 02-119 من ق. 09-23

" لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية»

سابقا-

أمام مجلس الدولة كهيئة قضائية.

م. 02-107 أمر 11-03: «تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي».

عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل اللجنة المصرفية يعتبر مظهرا يجسد ويدعم استقلاليتهما.

3- وضع اللجنة المصرفية لنظامها الداخلي:

م. 04-117: «تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها»

في ظل النصوص السابقة: أصدرت اللجنة النص المتضمن تنظيمها وعملها،

قانون 10-90 القرار رقم 01-93 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993

أمر 11-03- القرار رقم 04-05 مؤرخ في 20 أبريل 2005

يحتوى هذا القرار على قواعد سير الخصومة أمام اللجنة، وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد المواعيد، اجتماعات أعضاء اللجنة تبليغ القرارات... الخ، وهو قرار ذو أهمية كبيرة، نظرا لقيمة القواعد التي أتى بها،

أثار الفقه إشكالية مشروعية هذا النص:

- من الناحية النظرية: عدم تضمن الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أي نص يمنح اللجنة المصرفية إعداد نظامها الداخلي، على خلاف الوضع بالنسبة لبعض سلطات الضبط المستقلة (مجلس النقد والقرض بموجب المادة 60 من الأمر 11-03) لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بموجب المادة 26 بين المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
- من الناحية الشكلية لعدم نشره

النص الجديد يسمح بتجاوز هذا النقاش الفقهي،

إنفراد اللجنة المصرفية بسلطة المراقبة والتأديب

تقوم اللجنة المصرفية بمهامها دون تدخل من وزير المالية، فهي تتولى :

سلطة الرقابة:

- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق والمستندات وفي عين المكان
- تنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها،
- تحديد قائمة التقويم وصيغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة،
- تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات التي تحتاجها.
- وبصورة عامة تراقب وتحقق من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها للنشاط المصرفي

سلطة التأديب :

تنفرد اللجنة بتوقيع العقاب على:

- البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، والتي أخلت بقواعد حسن سير المهنة
- الجهات التي تمارس المهنة المصرفية دون ترخيص واعتماد

بصفة عامة تعاقب على كل المخالفات للقواعد المؤطرة والمنظمة للنشاط المصرفي والتي قامت بمعاينتها من قبل.

العقوبات: المواد: 111 إلى 115 أمر 11-03. تتراوح في شدتها بالنظر إلى جسامة المخالفة المرتكبة.

أولاً - التدابير الإدارية ذات طابع وقائي préventif ولا تحمل معها غاية قمعية بحتة

1- التحذير : La mise en garde: المادة 111 من الأمر 11-03 ، م. 123 ق. 09-23

في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع ودعوتهم إلى ذلك ، يهدف إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة (نصت عليه المادة 153 من القانون رقم 90-10 تحت تسمية "اللوم").

2- الأوامر Les injonctions: المادة 112 من الأمر رقم 11-03 ، م. 124 ق. 09-23

دعوة البنك إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره

التدابير الإدارية تابع

3-تعيين مدير مؤقت: Désignation d'un administrateur provisoire

يخول المدير المؤقت الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال البنك المعني ، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع .

يتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا في الحالات التالية :

- 1- بمبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد.
- 2- بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية .
- 3- عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المنوه عنها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 126 من القانون 09-23 .

عمليا – تم تعيين مدير مؤقت لبنوك :

- يونين بنك Union Bank في أفريل 1997

-البنك الجزائري الدولي AIB في 03 جانفي 2002 .

- بنك الخليفة في 12 مارس 2003، تم تعيين مدير القرض الشعبي الوطني CPA السيد محمد جلاب كمدير مؤقت، وأخذ على اللجنة المصرفية مخالفتها أحكام القانون التجاري الذي يمنع أن يحضر مجالس إدارة الشركات أشخاص لهم مصالح في شركات منافسة.

ثانيا- **العقوبات التأديبية : المادة م. 126 ق. 09-23** – سابقا المادة 114 من الأمر رقم 11-03

تدابير ردعية تجسد السلطة القمعية للجنة المصرفية

1- الإنذار والتوبيخ:

إجراء تتخذه اللجنة المصرفية عن مخالفة البنك لقواعد حسن سير المهنة
يمكن أن تقضي به اللجنة المصرفية بنشر هذا التدبير، وقد يترتب عن ذلك أضرار جسيمة بالبنك
المعني.

2- المنع من ممارسة بعض الأنشطة:

مثل قرار اللجنة المصرفية بتاريخ 08/05/2000 بمنع بنك " يونين بنك " من تحويل رؤوس الأموال إلى
الخارج ووقف عمليات التجارة الخارجية

3- التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه:

يجوز للجنة وقف مسار أو أكثر عن العمل لمدة تتراوح ما بين (3) أشهر إلى ثلاث سنوات
في حالة العود يمكن تجديد العقوبة أو تقرير الطرد النهائي لمسير من القطاع المصرفي .

ثانيا- العقوبات التأديبية تابع

4- سحب الاعتماد و/أو الوضع قيد التصفية : المادة 128 ق. 09-23، المادة 115 من الأمر 11-03
يوضع قيد التصفية:

- كل بنك أو مؤسسة مالية تقرر سحب الاعتماد منها، وهذا الأثر ينطبق على فروعها ووحداتها
 - كل بنك يمارس العمليات المصرفية بطريقة غير قانونية ، أو يخل بإحدى المحظورات المنصوص عليها في م.81.
- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة التصفية:**

- 1- أن تذكر بأنها قيد التصفية.
 - 2- أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية.
 - 3- أن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير وضعيتها E.puration.
- لجأت اللجنة المصرفية لهذا الإجراء في عدة مناسبات . منها حالة بنك BCIA الذي تمت تصفيته مباشرة دون المرور بمرحلة تعيين مدير مؤقت .

-سحب الاعتماد :

بمثابة شهادة الوفاة للبنك أو المؤسسة المالية
ينشر قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية مثله مثل إجراء اعتمادها، وتعبه مرحلة التصفية (م, 115)

ثالثا- العقوبات المالية

إمكانية توقيع عقوبات مالية على بنك أو مؤسسة مالية بشكل يكمل أو يعوض عن العقوبات التأديبية الأخرى

المادة 126/ 02 ق. 09-23، م. 114 من الأمر 11-03: "... وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة " تطبيقا لذلك: تم تغريم بنك BCIA بغرامة قدرها 5 مليون دينار جزائري .

الطعن في قرارات اللجنة المصرفية: المادة 107 من الأمر 11-03

القرارات موضوع الطعن:

تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، تعيين مصفي، العقوبات التأديبية فقط
يتم تبليغ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية وفقا لطرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
(عقد غير قضائي)

الطعن ضمن أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، تحت طائلة رفضه شكلا
اختصاص النظر في الطعون: مجلس الدولة

مشروع القانون الجديد: م. 02/ 119 - أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر/
استبعاد بقية القرارات من إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف يطرح التساؤل عن خرق المبدأ
الدستوري المكرس لرقابة القضاء الإداري على عمل الجهات الإدارية.

ب- حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية.

وجود معالم الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية لا ينفي كون هذه الاستقلالية نسبية خضوع اللجنة لنوع من التبعية اتجاه السلطة التنفيذية من خلال:

عدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، عدم الاستقلال المالي ، وخضوعها لرقابة التقارير.

1 - عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية:

غياب أية إشارة في الأمر 11-03 لتمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية وهذا على خلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وهذا ما يمكن أن يقلل من استقلاليتهما،

(منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة ليس بعامل حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، ولكنها عامل مؤثر ومساعد على إظهار هذه الاستقلالية).

ويترتب على عدم الاعتراف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية، غياب أهلية التقاضي، ومسؤولية الدولة عن أخطائها.

ب- حدود الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية.2

1-1/-عدم تمتع اللجنة بأهلية التقاضي:

لم يمنح القانون للجنة المصرفية صلاحية التقاضي ،
القانون الفرنسي: ترك الحرية لبعض السلطات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية
للممثل أمام القضاء دون الحاجة إلى إخطار الوزير المختص.
لا يمكن للجنة الإدعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئة التي تنتهي إليها
يمارس المحافظ هذه الصلاحية (م. 1-140 من الأمر رقم 11-03 " يمكن للمحافظ أن
يكون طرفاً مدنياً بحكم صفته، في أي إجراء")./

1-2/ المسؤولية عن أخطاء اللجنة المصرفية:

عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية يقتضي **عدم تحملها** مسؤولية الأخطاء التي ترتكبها. **من المسؤول عن المخالفات التي ترتكبها اللجنة: مثل التقصير في أعمال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.** إذا تعرض بنك أو مؤسسة مالية للإفلاس فهل يمكن للمودعين رفع دعوى المسؤولية ضد الدولة بسبب امتناع اللجنة المصرفية عن ممارسة وظيفتها المتمثلة في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، المبدأ:

اللجنة المصرفية هيكل من هياكل بنك الجزائر، والقرارات التي تصدر عنها تذييل بتوقيع محافظ البنك، مما يستدعي القول بتحمل بنك الجزائر مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدعين.

بعض الفقه: القول بمسؤولية الدولة، كون هذه الدعوى لا يمكن رفعها إلا ضد الدولة، بسبب عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية. دون تحديد الأساس الذي ترفع هذه الدعوى استنادا له، في ظل غياب اجتهاد قضائي جزائري في هذا الشأن.

المسؤولية عن أخطاء اللجنة المصرفية/2 - تطبيقات القضاء الفرنسي

بداية: مجلس الدولة الفرنسي: مسؤولية الدولة عن الأخطاء المرتكبة من طرف اللجنة البنكية في ممارستها لمهمة المراقبة، وينحصر الأمر بالأخطاء الجسيمة،

لاحقاً- توسع القضاء الفرنسي في التصريح بمسؤولية الدولة حتى على أساس الخطأ البسيط بمناسبة أعمال الرقابة

قرارات عن مجلس قضاء باريس La cour d'appel de Paris فيما يخص اللجنة البنكية ولجنة رقابة التأمينات) قرر المجلس بأنه:

" عند قيام هاتين السلطتين بالمهام الإدارية المتمثلة في مراقبة المؤسسات البنكية وشركات التأمين، فمسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ، بينما أثناء ممارستها لوظائفها التأديبية ذات الطابع القضائي فمسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم".

يبقى تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء الرقابة صعب في أغلب الأحيان،

إلى غاية 2002: سبع دعاوى بمسؤولية الدولة الفرنسية عن أخطاء اللجنة البنكية الفرنسية، لم يتم الاعتراف بمسؤوليتها إلا مرة واحدة

عدم الاعتراف بالاستقلال المالي للجنة المصرفية:

لم يعترف المشرع للجنة المصرفية بالاستقلال المالي، اعتراف بذلك لمعظم سلطات الضبط المستقلة تحمل بنك الجزائر الأعباء المالية للجنة، لا توجد أية مصادر أخرى لتمويل اللجنة، التبعية الكاملة للجنة من الناحية المالية. تعتبر من القيود التي تحد من الاستقلالية الوظيفية للجنة،

- خضوع اللجنة المصرفية لرقابة التقارير: رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية:

التقارير التي ترسل إلى السلطة التنفيذية مظهر للرقابة التي تمارسها الحكومة على نشاطات اللجنة لم ينص الأمر 11-03 في البداية على وجوب إعدادها تقرير سنوي، أدرج هذا الإجراء بعد تعديل سنة 2010، بموجب الأمر 04-10 ورد في نص مادته 116 مكرر: " يرسل رئيس اللجنة المصرفية إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية ".

مشروع القانون الجديد – م. 131

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

م.116: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة»

لم تقدّم النصوص المنشئة للجنة المصرفية تكييفاً واضحاً لطبيعتها القانونية

موقف الفقه:

التردد (في ظل النصوص السابقة) ما بين الطابع القضائي وشبه القضائي والإداري للجنة.

مؤشرات على الطبيعة الإدارية للجنة المصرفية

تظهر هذه الصفة من خلال صلاحيات اللجنة في الضبط والرقابة، وتتجلى من خلال:

- **التبعية المؤسسية:** اللجنة هيئة منشأة لدى "بنك الجزائر"، يرأسها المحافظ، فتأخذ من البنك صفته باعتباره مؤسسة عمومية وطنية، وهو يمارس مهمة الضبط الإداري بواسطتها.
- **الوظيفة الرقابية للجنة:** تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- أدوات نشاط اللجنة: أدوات إدارية

صلاحيات توجيه "أوامر (Injonctions) للبنوك لتصحيح وضعيتها المالية يهدف لحماية المودعين واستقرار النظام المصرفي.

الاعتماد على تقارير المفتشية العامة لبنك الجزائر، وهو نشاط إداري رقابي.

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: 2

مؤشرات على الطبيعة القضائية (أو شبه القضائية) للجنة المصرفية:

تقترب اللجنة استنادا لهذه المؤشرات من وضع الجهات القضائية:

تشكيلة مختلطة: تضم اللجنة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة يضيفي صبغة قضائية على تشكيبتها.

سلطة توقيع العقوبات: للجنة صلاحية فرض عقوبات مهنية ومالية (مثل سحب الاعتماد، المنع من ممارسة بعض العمليات، أو غرامات مالية ضخمة) تتجاوز مجرد التدابير الإدارية لتصل إلى "جزاءات" قانونية.

ضمان حقوق الدفاع: التزام اللجنة عند ممارسة مهامها التأديبية، بإجراءات تشبه المحاكمات؛ (استدعاء ممثلي البنك، الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على الملف، وهو ما يعرف بـ "المواجهة Le) " (caractère contradictoire).

تسبيب القرارات: يجب أن تكون قرارات اللجنة المصرفية مسببة مثل الأحكام القضائية.

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: 3

تقييم النقاش الفقهي:

لحسم هذا التداخل، يمكن تلخيص الوضع القانوني الحالي كما يلي:

أ. من حيث التكييف:

تُصنف اللجنة المصرفية، سلطة إشراف، كسلطة ضبط مستقلة ذات صبغة إدارية، تمارس وظائف "شبه قضائية (Quasi-judiciaire)" في الشق التأديبي من صلاحياتها.

ب. من حيث الجهة المختصة بنظر الطعون في قرارات اللجنة:

بالنظر إلى معيار:

تخضع قرارات اللجنة المصرفية لرقابة القضاء الإداري (المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر) وليس القضاء العادي.

يعتبر القانون قرارات اللجنة قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مركزية.

مما يؤكد غلبة الطابع الإداري من الناحية العضوية، مع الاعتراف بخصوصيتها الوظيفية.

اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي خاص

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: 4

موقف القضاء:

تبنى مجلس الدولة الوصف الإداري للجنة

قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 08 ماي 2000 في قضية يونين بنك وبنك الجزائر www.conseil-etat-dz.org/ -

- حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وعقابية.
 - حيث أنه من جهة أخرى أن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.
- "... حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعنا بالبطلان، يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه **الفقه** أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة"